او في الا يمكن الدعوى خارجة عن المقسم لان المقسم انما هو كلام الموجه من الخصم المتعلق
على بالدعوى المصرحة التي لها مدخل في صحة الدليل فلا يختل الحصر بخروج المجازلة
المتعلق بتلك الدعوى ومن هذا ظهر ان قوله لا مدخل لها في صحة الدليل صفة
لدعوى قوله على تلك الدعوى اه هذا جميع ما في الجواب بطريق الترديد والاكتفا
خلاصته كما ان كل واحدة من الدخلات المذكورة لا يندرج في الحصر فليس من الاقسام
ايضا كما انه مندرج في الحصر في قسم من الاقسام وعلى التقديرين لا يختل الحصر اصلا قوله
ذلك ان تحمل الجواب الذي ذكره الشارح بقوله والقول بانه غصب اه على هذا التوجيه
ان على ما في سياق قوله على ان تلك الدعوى اه يعني انه يجوز حمل قوله والقول
بانه اه على الجواب بطريق الترديد والاستفسار وترك ذكر احد شقي الترديد للظهور
فحاصله انا نختار ان تلك الدعوى الصورة لو كانت متعلقة مما يتوقف عليه صحة
الدليل لكانت مناقضة ولو لم يكن متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت خارجة
عن المقسم وعلى كلا التقديرين لا يختل الحصر بها قوله الا نقيض المقدمة الممنوعة
اي الذي هو مفهوم المنع في قولنا مثلا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا
قولنا الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا لم لا يجوز ان يكون فردا سند للمنع وفي
قوة قولنا الاربعة فرد فقولنا الاربعة فرد وهو السند مساو لقولنا الاربعة ليس
بزوج وهو نقيض المقدمة الممنوعة قوله بالمعنى المشهور في النسبة بين اه وهو
المساوات بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق والحمل فمعنى قولنا ان السند مساو
للمنع ان نقيض المقدمة الممنوعة انه كلما تحقق هذا تحقق ذلك وكلما لم يتحقق هذا
لم يتحقق ذلك وكذا الكلام في العموم والخصوص قوله بقرينة القياس الى خفاء
المقدمة اه اي المساوات والاخويات هنا ايضا بالمعنى المشهور في النسبة بين النقيضين
والخلاف انما هو في نقيض المقدمة وخفائها فمعنى هذا معنى قولنا السند مساو للمنع

ساو

مساو للمنع مساو لخفاء المقدمة الممنوعة بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذلك
وكلما لم يتحقق ذلك وكذا في العموم والخصوص قوله سواء كان مع نقيض
المقدمة اه اي سواء وجد ذلك وكذا في الفرد من النسب مع نقيض المقدمة
الممنوعة اوه يعني المراد من مساوات السند للمنع مثلا كونه مساويا لخفاء المقدمة
الممنوعة سواء كان مساويا لنقيض المقدمة ايضا اوه وكذا الكلام في العموم
والخصوص قوله وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل فلعله مبني على ان حاصل الخفاء
يرجع الى الشك وهو من التصورات على ما حققه المحقق الدواني في حاشية التهذيب
وتعلكه من قبيل اسماء اليه وعلى هذا قوله ليس على ما ينبغي اشارة الى جواب كون
الكلام مبنيا على ما ذهب اليه الجمهور من اندراج الشك في التصديقات واما قوله
اللهم الا ان يرجع اه فالظاهر انه اشارة الى منع رجوع الخفاء الى الشك حتى يندرج
في التصورات على مذهب المحقق وادعاء كونه راجعا الى التصديق قوله وقد يقال يرد
عليهم اي على القوم باعتبار ما هو المشهور فيما بينهم من ان منع السند ليس
بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا للمنع ايضا موجها اي كما
ان ابطال السند المساوي موجه وحاصله الا يراد ان منع السند المساوي
انما لا يكون موجها لو لم يقم المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة واما اذا اقام عليها
دليلا فيكون موجها ايضا لان السند يكون معارضا لذلك الدليل فيتوجه
اليه المنع لكن لا من حيث انه مستند بل من حيث انه معارض فان منع موجه
وفاقا قوله لا من حيث انه مستند عطف على قوله من حيث انه معارض كما قوله
وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة فالظاهر انه معطوف على قوله ابطال السند
المساوي نافع وتتمة للتنظير وخلاصته ان الحيثية معتبرة في ابطال السند كذلك
يجوز ان تعتبر في منعه وعند اعتبارها يكون موجها قطعا قوله وفيه نظر لان السند

لم يتحقق هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)